الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

س/ع

****

القضية عدد 121

تاريخ الجلسة : 6 جانفي 2005

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على القضية المرفوعة بتاريخ 2003/12/18 إلى المحكمة الإبتدائية بصفاقس من الأستاذ عبد الحميد عميرة المحامي بصفاقس نيابة عن صالح بن رضا شطورو وسعاد العبادي.

ضدّ : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر إقليمها بصفاقس نائبها الأستاذ صلاح الدين عمار المحامي بصفاقس.

وعلى الحكم الوقتي الصادر عن المحكمة المذكورة تحت عدد 26992 بتاريخ 27 ماي 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أوردها الحكم الوقتي قيام المدعو صالح بن رضا شطورو وزوجته سعاد العيادي لدى محكمة ناحية ساقية الزيت بصفاقس عارضين أنهما يملكان أنصافا على الشياع العقار المسمى "الفوز" الكائن بالقاصة الرابطة بين ساقية الداير وساقية الزيت وقد تولت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مد قنوات المياه الصالحة للشراب على طول الشريط من العقار المذكور. لذلك طالبا الحكم بتغريم الشركة الوطنية المطلوبة لفائدتهما بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينارا (5.625,000د) لقاء قيمة العقار الشريطي المستولى عليه كتغريمها سنويا بأربعين دينارا (40،000د) بداية من 1986/07/24 إلى تاريخ رفع هذه الدعوى أي ما يعادل ستمائة وسبعة وخمسون دينارا (657،000 د) لقاء غرامة الحرمان من التصرف وتغريمها إلى جانب ذلك بمعلوم الإختبار المأذون به وقدر ذلك ستمائة وستون دينارا (660،000د).

وحيث أصدر حاكم الناحية حكمه بتاريخ 3 جوان 2003 تحت عدد 1570 القاضي "إبتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا". وذلك على أساس أنّ الشركة المدعى عليها هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الإسم ومصنفة ضمن المنشآت العمومية فإن التقصير المنسوب إليها في صيانة القنوات التي في حفظها باعتباره قد صدر عنها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة فإنه تصبح له صبغة الخلل المرفقي المخرج من دائرة العمل الإداري المبرر لمسألة الإدارة في إتيانه.

وحيث أضاف حاكم الناحية في تعليل حكمه أنّ الضرر المدعى به قد ترتب عن مسألة عمومية وأنّ المسؤولية المتولدة عن ذلك تخضع بطبيعتها إلى ذات نظام المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية تجاه الغير بما تنطوي عليه من صبغة إدارية وانتهى إلى اعتبار أن الإختصاص بنظر النزاع الراهن

أضحى معقودا لجهاز القضاء الإداري عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 التي اقتضت أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

وحيث لما كان هذا الحكم لا يرضيهما قاما المدعيان باستئنافه لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عن طريق محاميهما الأستاذ عبد الحميد عميرة الذي لاحظ أن الحكم الإبتدائي المستأنف في غير طريقه ذلك أن مسألة الإختصاص لا ترجع إلاّ لمجلس تنازع الإختصاص وأنّه كان على المستأنف ضدها أن تقدم مذكرة مستقلة ومعللة حسبما يقتضيه الفصل 7 من قانون مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث لاحظ الأستاذ صلاح الدين عمار نائب الشركة المستأنف ضدها صلب تقريره المؤرخ في 19 مارس 2004 أن حكم المحكمة الإبتدائية في طريقه وأن منوبته بينت بالطور الإبتدائي كيف أن محاكم الحق العام غير مختصة بالنظر في قضية الحال وتمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن مطالبا إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في القضية ثم تقدّم بمذكرة مستقلة مؤرخة في 22 مارس 2004 دفع فيها بعدم اختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع طالبا إرجاء ذلك وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في الموضوع وتحديد المحكمة المختصّة.

وحيث أيّد الأستاذ عبد الحميد عميرة نائب المستأنفين هذا الطلب ضمن تقريره المؤرخ في 10 أفريل 2004.

وحيث استجابت المحكمة المتعهدة لهذا المطلب بمقتضى حكمها الصادر تحت عدد 26992 بتاريخ 27 ماي 2004.

من الوجهة القانونيّة :

حيث ثبت من وثائق الملف أنّ النزاع يتعلّق بطلب الحكم على الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض المضرّة اللاّحقة بالمستأنفين من جرّاء استيلاءها على جزء من عقارهما وتمريرها فوقه قنوات صالحة للشراب.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المنقح وبالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بإحداث الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه أنّها مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة تتمتّع

بالشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي وهي مكلفة حسب ما جاء بالفصل 2 من ذات القانون باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع الماء.

وحيث تتمثّل وظيفة المؤسسة المذكورة بالأساس في تزويد المواطنين بالماء الصّالح للشّراب أو غيره من المياه ليقع استغلاله في الصناعات وغيرها وهي مكلّفة باستغلال وصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه وبصفة عامّة بوضع كلّ جهاز له علاقة بأهدافها كما يمكّنها القانون المتعلّق بإحداثها من شراء العقارات اللاّزمة لإنجاز مهمّتها وبمتّعها عند الإقتضاء بالأحكام المنصوص عليها بقانون الإنتزاع ومن استخلاص ديونها وتتبّعها عند الإقتضاء بواسطة بطاقات الإلزام.

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ الشّركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عموميّة غير إداريّة مثلما صنّفها الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة فإنّ المهمّة المكلّفة بها هي تسيير مرفق عمومي وعلى هذا الأساس فإنّ كل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمّة تكون أعمالا إداريّة تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصّة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامّة ممّا يجعل النزاع الرّاهن يدخل في مجال رقابة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 6 جانفي 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضوية السادة والسيّدتين نجاح مهذّب ومحمّد الفخفاخ وسارية الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل